# دور منظمة الصحة العالمية في حماية التنوع الإحيائي

الدكتور صالح هادي كطافه العيجاوي

**المستخلص**

**تقوم منظمة الصحة العالمية في جميع أنحاء العالم لتعزيز أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه للحيوانات والنباتات والأعشاب والأسماك والحيتان والكثير من الموارد الطبيعية التي نجهل مدى أهميتها على المدار البعيد، حيث تعد منظمة الصحة العالمية وكالة الأمم المتحدة المختصة بالصحة وتضم ١٩٤ دولة عضواً، وتكمن رسالة المنظمة في تعزيز الصحة والحفاظ على سلامة التنوع الإحيائي، تساهم خمسة تخصصات أساسية بشكل عام في مجال الصحة البيئية: علم الأوبئة البيئية، وعلم السموم، وعلوم التعرض، والهندسة البيئية، والقانون البيئي. حيث يساهم كل من هذه التخصصات في معلومات مختلفة لوصف المشكلات والحلول في صحة التنوع الإحيائي، ولكن هناك بعض التداخل بينها.**

**تدرس منظمة الصحة العالمية علم الأوبئة البيئية، والعلاقة بين التعرضات البيئية (بما في ذلك التعرض للمواد الكيميائية والإشعاع والعوامل الميكروبيولوجي وغيرها) التي تؤثر على التنوع الإحيائي. حيث تراقب التعرضات التي تحصل على التنوع الإحيائي، لأن عدم القدرة على استخدام تصاميم الدراسة التجريبية هو قيد على علم الأوبئة البيئية، فإن هذا التخصص يلاحظ مباشرة التأثيرات على استمرارية التنوع الإحيائي بشكل صحيح بدلاً من تقدير الآثار المترتبة على الدراسات على التنوع الإحيائي. إلى جانب الاتفاقيات متعددة الأطراف، كاتفاقية التنوع الإحيائي واتفاقية تريبس والمعاهدة الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة، وذلك بهدف المحافظة على التنوعات الإحيائية.**

## Abstract

**The World Health Organization (WHO) worldwide promotes the highest attainable standard of health for animals, plants, herbs, fish, whales and much of the natural resources we know how important they are in distant orbit The World Health Organization (WHO) is the United Nations health agency with 194 Member States; The organization's mission is to promote health and maintain the integrity of biodiversity environmental health ", five core disciplines generally contribute to environmental health: Environmental epidemiology, toxicology, exposure science, environmental engineering, and environmental law. Each of these disciplines contributes to different information to describe problems and solutions in biodiversity health, but there is some overlap between them.**

**WHO studies environmental epidemiology, and the relationship between environmental exposures (including exposure to chemicals, radiation, microbiological agents, etc.) that affect biodiversity. Where you monitor exposures to biodiversity, because the inability to use experimental study designs is a**

**constraint on environmental epidemiology, this specialization directly observes the effects on biodiversity continuity correctly rather than assessing the implications of studies on biodiversity. In addition to multilateral conventions, such as the Convention on Biological Diversity, the Trips Convention and the FAO International Treaty, with a view to preserving biodiversity.**

**المقدمة**

كان لمنظمة الصحة العالمية دوراً كبيرة في الحفاظ على البيئة والقدرة في المحافظة على التنوع البيئي، ومحاربة الأوبئة عبر التاريخ، ولا تقل أهمية الأمن الصحي في العالم عن أهمية التنوع الإحيائي، وذلك لما من هذا التنوع من تأثيرات مباشرة في العديد من جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ومن هذا المنطلق باتت حماية البيئة للحفاظ على التنوع الإحيائي مسألة حياة أو موت، الأمر الذي استلزم ضرورة وجود وسائل قانونية تكفل حماية البيئة من التلوث، حيث أن البيئة تتضمن الشروط والخواص الفيزيائية، التي تتشكل مجموعة من العوامل المحلية الحيوية مثل الطقس وطبيعة الأرض فضلاً عن الكائنات الحية الأخرى التي تشاركها موطنها البيئي [1].

وعليه يتأثر الأمن الصحي تأثيراً كبيراً بمستوى الموارد والتنمية الاقتصادية في الدولة، لكنه لا يتشكل كلياً بها، وتلعب الأولوية التي تعطى للاستثمار في مجال الحفاظ على التنوع الإحيائي قياساً إلى الاستثمارات الأخرى دوراً مهماً، كما تلعب دوراً مهماً أيضاً فعالية وعدالة نظم تقديم الخدمات الصحية. ولهذا يعد موضوع التنوع الإحيائي من الموضوعات البيئية المهمة التي تمس بشكل مباشر حياة البشر، فالحياة على كوكب الأرض تشمل تنوعاً كبيراً من الكائنات الحية المختلفة التي سخرها الله عز وجل، لرفاهية المجتمعات إذ يعتمد عليها وجود الإنسان، ولكن مع تقدم التكنولوجيا ازدادت الاستهلاكات البشرية وازدادت الضغوطات على الموارد الطبيعية، وتأثر التنوع الإحيائي بصورة مباشرة حيث زاد معدل الانقراض بشكل مؤسف، وهذا الأمر لفت نظر الكثير من المهتمين بالشأن البيئي وعملت العديد من الدول والمنظمات والهيئات الدولية علي التعاون، والشراكة وعقدت المؤتمرات.

لقد أقرت الاتفاقيات والبروتكولات الدولية، وأنشأت الاتحادات لتكثيف الجهود لحماية التنوع الإحيائي، حيث تعتبر مشكلة الضرر للتنوع الإحيائي من أكثر المشاكل الدولية تعقيداً التي تواجه العالم المعاصر، ومن أبرز قضاياه لما تحمله من مخاطر تهدد الإنسان والطبيعة، على حد السواء، إلى درجة فاقت الحدود المقبولة، وما عادت من المشكلات التي يمكن مواجهتها بصورة انفرادية، سواء على مستوى الدول أو المنظمات الدولية لما حملته من تعقيد وتداخل في مختلف المجالات ومختلف القارات، وما عادت أي من الدول تستطيع أن تنأى بنفسها عن مخاطر التلوث التي تهدد البيئة. حيث أنه لا تكون لقواعد القانون الدولي الخاصة بحماية البيئة من التلوث أية جدوى ما لم

[1] هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطه، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٤٥.

تقترن بوسائل فعالة لضمان تطبيقها والرضوخ لهـــا وعـــدم انتهاكها وتسوية النزاعات عن هذه الانتهاكات.

**إشكالية البحث:**

مـن أجـل تقديـم تصورات ورؤى علمية لدور وجهود المنظمات الدولية وخصوصاً منظمة الصحة العالمية والاتفاقيات الدولية في مجال حماية التنوع البيئي، يجب أن يتم عمل وفق قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية البيئة والتنوع الإحيائي، ولهذا فإن إشكالية البحث تتمحور حول

**هل قامت منظمة الصحة العالمية والاتفاقيات الدولية في وضع حد للانتهاكات المتعددة على التنوع الإحيائي؟ وما هي المسؤولية لمرتكب الانتهاكات التي تضر بالتنوع الإحيائي؟**

**منهجية البحث:**

في هذا البحث سنعتمد على المنهج التحليلي في استعراض وشرح القواعد القانونية ذات الصلة باتفاقية التنوع الإحيائي لسنه ١٩٩٢، وكذلك تم الاستعانة بالمنهج الوصفي لوجود الكثير من المواضيع التي عرضت امام الأمم لمتحدة في مسائل البيئة والتنوع الإحيائي.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على التقسيم الثنائي، من خلال مطلبين رئيسين، في المطلب الأول قمنا بتوضيح **جهود منظمة الصحة العالمية في حماية التنوع الإحيائي**، وتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على الشكل التالي أدناه:

١- الفرع الأول: - **اتفاقيات منظمة الصحة العالمية لحماية التنوع الإحيائي.**

٢- الفـرع الثانـــي: - **الاتفاقيات الدولية ذات الأهمية لحماية التنوع الإحيائي.**

أما في المطلب الثاني فقد تم تسليط الضوء على **الأساس القانوني للمسؤولية عن الاضرار التي تصيب التنوع الإحيائي**، وتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على الشكل التالي:

١- الفرع الأول: - **القواعد القانونية للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب التنوع الإحيائي.**

٢- الفرع الثاني: - **شروط المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب التنوع الإحيائي**

وصولاً للخاتمة والتي تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات.

## المطلب الأول

## أثر منظمة الصحة العالمية والاتفاقيات الدولية في حماية التنوع الإحيائي

تعد مشكلة حماية التنوع الإحيائي من أعقد المشاكل الدولية التي تواجه العالم المعاصر، ومن أبرز قضاياه لما تحمله من مخاطر تهدد الإنسان والطبيعة، على حد السواء، إلى درجة فاقت الحدود المقبولة، وما عادت من المشكلات التي يمكن مواجهتها بصورة انفرادية، سواء على مستوى الدول أو المنظمات الدولية، لما حملته من تعقيد وتداخل في مختلف المجالات ومختلف القارات، وما عادت

أي من الدول تستطيع أن تنأى بنفسها عن مخاطر التلوث التي تهدد البيئة في عموم المناطق. والملفت للنظر، إن مشكلة تلوث البيئة لم تحظ بالاهتمام الواضح، إلا في الربع الأخير من القرن العشرين، لا سيما بعد أن تفاقمت مخاطر التلوث وانعكاساتها السلبية على مختلف الكائنات الحية.

وبما أن البيئة هي القاسم المشترك للإنسانية جمعاء، فهي إذن مسؤولية الجميع، إذ عبرت الرسالة التي وجهها ٢٢٠٠ عالماً من علماء البيئة، بتاريخ ١١ أيار/مايو سنة ١٩٧١، إلى الأمين العام للأمم المتحدة،

عن وحدة بيئة الإنسان وضرورة التعاون بين بني البشر، لإنقاذها من الدمار الذي يلحقها، وبناء عليه ظهرت منظمة الصحّة العالمية يرمز لها اختصاراً WHO هي واحدةٌ من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة وقد أُنشئت في 1948 ومقرها الحالي في جنيف، سويسرا.

بناءً عليه ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على الشكل التالي:

**الفرع الأول: اتفاقيات منظمة الصحة العالمية لحماية التنوع الإحيائي.**

**الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية ذات الأهمية لحماية التنوع الإحيائي.**

## الفرع الأول

## اتفاقيات منظمة الصحة العالمية لحماية التنوع الإحيائي

أبرمت منظمة الصحة العالمية اتفاقات مع العديد من المنظمات الدولية الحكومية الأخرى. وهذه الاتفاقات هي الأتية:

اتفاق بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، اتفاق بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة، اتفاق بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، اتفاق بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اتفاق بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية، اتفاق بين منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، اتفاق بين منظمة الصحة العالمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، اتفاق بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، اتفاق بين منظمة الصحة العالمية والإتحاد البريدي العالمي، اتفاق بين منظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، اتفاق بين منظمة الصحة العالمية ومفوضية الإتحاد الأفريقي، اتفاق بين منظمة الصحة العالمية ومركز الجنوب.

سنذكر أهم هذه الاتفاقيات على الشكل التالي:

**أولا: اتفاق بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية**

نظرا لأن الفصل الحادي عشر من دستور منظمة الصحة العالمية يفضي المنظمة بأن تندمج الصحية للبلدان الأمريكية التي يمثلها المكتب الصحي للبلدان الأمريكية والمؤتمر الصحي للبلدان الأمريكية في منظمة الصحة العالمية بإجراء مشترك في الوقت المناسب وأن يتم هذا الاندماج فور إمكان تحقيقه عمليا يقوم على قبول متبادل من السلطات المختصة تعبر عنه المنظمات المعنية، لأن منظمة الصحة العالمية والمنظمة الصحية للبلدان الأمريكية قد نظرًا اتفقتا على أن تتخذ التدابير التي تهدف إلى إتمام هذا الاندماج بإبرام اتفاق حين على الأقل على دستور منظمة الصحة العالمية، يصدق أربعة عشر بلذا أمريكا لأن هذا الشرط قد تحقق في الثاني والعشرين من شهر نيسان/ أبريل ١٩٤٩[١].

تتعاون الوكالة مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، من بين منظمات أخرى، في مجال الطب الإشعاعي والأمان والأمن والطوارئ الإشعاعية.

وتركز الأنشطة المشتركة بين هذه المنظمات على أمريكا اللاتينية والكاريبي على وجه الخصوص، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية التي تعمل كمكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي في الأمريكيتين، هي وكالة متخصصة في مجال الصحة داخل منظومة البلدان الأمريكية. وما انفكت تعمل منذ أكثر من ١١٠ عاما مع دولها الأعضاء من أجل تحسين صحة سكان الأمريكيتين وجودة حياتهم.

وقد دأبت الوكالة ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية منظمة الصحة العالمية على العمل معا لأكثر من أربعة عقود في مجال الأمان الإشعاعي وما يتصل به من مجالات الاهتمام لدى دولها الأعضاء، وترسي ترتيب عملي وقع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (وجُدّد في عام (٢٠١٧) الأساس اللازم لمواصلة التعاون بين الوكالة ومنظمة الصحة للبلدان. الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية. ويشمل الترتيب التعاون في كفالة الجودة والأمان في الطب الإشعاعي العلاج الإشعاعي، والتصوير الإشعاعي التشخيصي، والطب النووي)؛ والأمان والأمن والطوارئ الإشعاعية، وتقاسم المعلومات؛ وغير ذلك من الأنشطة المشتركة في البلدان الأعضاء في منظمة الصحة للبلدان الأمريكية منظمة الصحة العالمية، ولا سيما في أمريكا اللاتينية والكاريبي.

وتنطوي مجالات التعاون العامة الأخرى في إطار الاتفاق على الفيزياء الطبية؛ ومكافحة السرطان والأمراض غير المعدية؛ والتغذية والصحة البيئية؛ وتنمية قدرات موظفي القطاع الصحي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛ وإدارة المعلومات والمعارف المتعلقة بالصحة.

[١] منظمة الصحة العالمية، الوثائق الأساسية ٢٠٢٠، منشورات منظمة الصحة العالمية، ط١، ٢٠٢١/ ص٣٩.

نصت المادة ٥٤ من دستور منظمة الصحة العالمية على ما يلي: المنظمة الصحية للبلدان الأمريكية، التي يمثلها المكتب الصحي للبلدان الأميركية، والمؤتمرات الصحية للبلدان الأمريكية، وسائر المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية، التي كانت قائمة قبل تاريخ توقيع هذا الدستور، تندمج في المنظمة في الوقت المناسب. ويتم هذا الإندماج فور إمكان تحقيقه عمليا، بإجراء مشترك يقوم على قبول متبادل من السلطات المختصة تغير عنه المنظمات المعنية[١].

ونظرا لأن منظمة الصحة العالمية والمنظمة الصحية للبلدان الأمريكية قد اتفقنا على التدابير التي تهدف إلى إتمام هذا الإندماج بإبرام اتفاق حين يصدق أربعة عشر بلذا أميركيا على الأقل على دستور منظمة الصحة العالمية، وبما أن هذا الشرط قد تحقق في الثاني والعشرين من نيسان من عام ١٩٤٩، فلقد تم بالفعل تحرير اتفاق بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأميركية وتم توقيعه في واشنطن في الرابع والعشرين من شهر أيار من العام ١٩٤٩، ولقد نصت المادة ٢ من هذا الاتفاق على ما يلي:

"يقوم المؤتمر الصحي للبلدان الأمريكية عن طريق مجلس إدارة المنظمة الصحية للبلدان الأمريكية والمكتب الصحي للبلدان الأمريكية على التوالي بدور كل من اللجنة الإقليمية والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لنصف الكرة الغربي طبقا لأحكام الدستور منظمة الصحة العالمية، ومراعاة للتقليد المتبع تحتفظ كل من المنظمتين باسمها على أن يضاف إلى اسم الأولى عبارة "اللجنة الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية وإلى اسم الثانية عبارة "المكتب الإقليمي المنظمة الصحة العالمية"[٢].

**ثانيا: اتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية**

نصت المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة على أن تقام علاقة بين الوكالات المتخصصة التي تنشأ بالاتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى المواثيقها الأساسية بمسؤوليات دولية واسعة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية والميادين المتصلة بها وبين الأمم المتحدة[٣].

وتنص المادة ٦٩ من دستور منظمة الصحة العالمية على أن تقام علاقة بين المنظمة والأمم المتحدة بوصف المنظمة إحدى الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

---

[١] المادة ٥٤ من دستور منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٤٨.

[٢] المادة ٢ من الاتفاق بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأميركية منظمة الصحة العالمية، الوثائق الأساسية، الطبعة التاسعة والأربعون ٢٠٢٠، ص ٣٩، ٤٠.

[٣] المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان، سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية، ص ٧٨

ولقد أقرت جمعية الصحة العالمية الأولى في ١٠ نموز ١٩٤٨ هذا الاتفاق والذي نص في المادة الأولى منه على ما يلي: تعترف الأمم المتحدة بمنظمة الصحة العالمية بوصفها الوكالة المتخصصة المسؤولة عن اتخاذ كافة التدابير التي تتفق مع دستورها لتحقيق الأهداف المحددة في ذلك الدستور[١].

كما نصت المادة الثانية تبادل التمثيل على ما يلي:

يدعى ممثلون للأمم المتحدة لحضور اجتماعات جمعية الصحة العالمية، ولجانها والمجلس التنفيذي وأية مؤتمرات عامة أو إقليمية أو خاصة تعقدها المنظمة، وللاشتراك، بدون تصويت، في مداولات هذه الأجهزة.

يدعى ممثلون لمنظمة الصحة العالمية الحضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة "المسمى فيما يلي بالمجلس ولجانه وللاشتراك، دون تصويت، في مداولات هذه الأجهزة فيما يختص بموضوعات جدول الأعمال التي لها صلة بالمسائل الصحية.

يدعى ممثلون لمنظمة الصحة العالم استشاري في المسائل التي تدخل في اختصاص المنظمة.

اجتماعات الجمعية العامة بقصد القيام بدور يدعى ممثلون لمنظمة الصحة العالمية لحضور اجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة عند مناقشة مسائل تدخل في اختصاص المنظمة وللاشتراك، دون تصويت في تلك المناقشات.

بدهى ممثلون لمنظمة الصحة العالمية لحضور اجتماعات مجلس الوصاية وللاشتراك، دون تصويت في مداولاته عند مناقشة موضوعات مدرجة في جدول الأعمال تتصل بمسائل تدخل في اختصاص منظمة الصحة العالمية.

تتولى الأمانة العامة للأمم المتحدة توزيع البيانات المكتوبة التي تصدرها منظمة الصحة العالمية على جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة . وبالمثل توزع والمجلس واللجان التابعة له ومجلس الوصاية حسبما يكون مناسبا منظمة الصحة العالمية البيانات المكتوبة التي تصدرها الأمم المتحدة على جميع أعضاء جمعية الصحة العالمية أو المجلس التنفيذي، حسبما يكون مناسبا[٢].

**ثالثا اتفاق بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية**

نصت المادة الأولى من الاتفاق بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية على ما يلي:

"توافق منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، رغبة منهما في تيسير بلوغ الأهداف المحددة في دستور كل منهما بصورة فعالة في الإطار العام الذي وضعه ميثاق الأمم المتحدة، على أن تعملا معا في تعاون وثيق وأن تتشاورا بصفة منتظمة فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة".

---

[١] المادة الأولى من الاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية، الوثائق الأساسية، ط ٤٩، ٢٠٢٠، ص ٤٢.

[٢] المادة الثانية من الاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية، ص ٤٢ و٤٣.

كما نصت المادة الثالثة من الاتفاق على ما يلي:

لمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية أن تحيلا إلى لجنة مشتركة أية مسألة ذات أهمية مشتركة يتبين أن من المرغوب فيه إحالتها إلى مثل هذه اللجنة.

تؤلف هذه اللجان المشتركة من ممثلين تعينهم كل من المنظمتين، ويحدد عدد ممثلي كل منظمة بالاتفاق بين المنظمتين.

تدعى الأمم المتحدة لتعيين ممثل لحضور اجتماعات أي من هذه اللجان المشتركة. وللجنة المشتركة أن ندعو كذلك وكالات متخصصة أخرى لإيفاد ممثلين عنها إلى اجتماعاتها حسبما يكون ملائما.

ترسل تقارير هذه اللجان المشتركة إلى المدير العام لكل منظمة لعرضها على الأجهزة المختصة المنظمتين، وترسل نسخة من هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة لإبلاغها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعلم. تحدد كل لجنة مشتركة نظام عملها.

**رابعاً: اتفاق بين منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية**

نصت المادة الأولى من الاتفاق بين منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ALEA على ما يلي[1]:

توافق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية، رغبة منهما في تيسير بلوغ الأهداف المحددة في الوثائق الدستورية لكل منهما بصورة فعالة في الإطار العام الذي وضعه ميثاق الأمم المتحدة، على أن تعملا معا في تعاون وثيق وأن تتشاورا فيما بينهما بصفة منتظمة فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة.

تقر منظمة الصحة العالمية بوجه خاص، وفقا لدستورها وللنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ولاتفاقها مع الأمم المتحدة والرسائل المتبادلة بخصوصه، ومع مراعاة المسؤوليات التنسيقية للمنظمتين، بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي صاحبة المسؤولية الأولى في تشجيع ومساعدة وتنسيق بحوث الطاقة الذرية، وتنميتها وتطبيقها العملي من أجل استعمالها للأغراض السلمية في جميع أنحاء العالم، بدون المساس بحق منظمة الصحة العالمية في الاهتمام بتشجيع وتنمية ومساعدة وتنسيق العمل الصحي الدولي، بما في ذلك البحوث، بجميع جوانبها.

[1] الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي منظمة غير حكومية مستقلة تعمل تحد اشراف الأمم المتحدة تأسست بتاريخ ١٩٥٧ بغرض تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والحد من التسلح النووي وللاضطلاع بهذه المهمة، تقوم بأعمال الرقابة والتفتيش والتحقيق في الدول التي لديها منشآت نووية.

كلما اعتزمت إحدى المنظمتين الشروع في برنامج أو نشاط يتعلق بموضوع تهتم به أو يحتمل أن تهتم به المنظمة الأخرى اهتماما كبيرا، يتشاور الطرف الأول مع الطرف الثاني لتنظيم الأمر بالاتفاق المتبادل[١].

وتكمن أهمية الاتفاق من وجهة نظر البحث الحالي أن الهدف الإنمائي الشامل للألفية رقم الذي يعترف صراحة بالعلاقة الكامنة بين الجوع والفقر وبوجوب الحد منهما [٢].

وكانت هذه الرسالة في صلب مؤتمري القمة العالميين اللذين عقدتهما منظمة الأغذية والزراعة في الماضي، ومن هنا كان لا بد من الإفادة من إنجازات الوكالة الذرية للطاقة الذرية في مجال تامين فالاعتراف في السباق الأوسع بالأهداف الإنمائية العالمية هذه إنما يدعم مؤازرة المنظمة لمن يعانون انعدام الأمن الغذائي. لكن وإن كان تحديد الأهداف خطوة حاسمة، غير أنها لم تتحقق بعد ويجدر بمنظمات الأمم المتحدة أن تؤدي دورًا مهما لمساعدة البلدان على بلوغ تلك الأهداف وتحقيق مستويات عالية من الصحة، ناهين عن الإفادة من استخدامات الوكالة في مجال الطب النووي والإفادة في مجال الطب البديل.

وإعادة تحديد برامج المنظمة بحيث تعكس، على نحو أفضل التوجهات الأساسية لأعمالها وتجمع معا الأنشطة التي يدعم بعضها الآخر، وتحويل الموارد من البرامج ذات الأولوية المتدنية إلى البرامج ذات الأولوية العليا، والتخلي عن الأنشطة التي يمكن أن تنفذها المؤسسات الأخرى على نحو أفضل.

## الفرع الثاني

## الاتفاقيات الدولية ذات الأهمية لحماية التنوع الإحيائي

برز الاهتمام بالتنوع الإحيائي عن طريق عقد الكثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المهتمة بموضوع حماية الكائنات الحية، وعلى هذا الأساس نبين أهم تلك الاتفاقيات الدولية وعلى النحو الآتي:

من اوائل الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف المهتمة بحماية الكائنات الحية هي اتفاقية الطيور المفيدة للزراعة سنة ١٩٠٢[٣]، وبدأ بعد ذلك الاهتمام يتسع ليشمل البيئة البحرية والنباتات فضلاً عن الحيوانات، فظهرت عدد من الاتفاقيات الدولية، منها الاتفاقية الدولية لحماية النباتات لسنة ١٩٥١ في روما والمعدلة في سنتي ١٩٧٩ و١٩٩٧، والاتفاقية الخاصة بصيد الاسماك وصون الموارد

---

[١] اعتمدت جمعية الصحة العالمية الثانية في ٢٨ أيار ١٩٥٩ في القرار ص.ع ٤٠-٢٠،

[٢] منظمة الصحة العالمية الوثائق الأساسية، مرجع سابق، ص ٦٣.

[٣] عدلت هذه الاتفاقية في سنتي ١٩٥٠ و١٩٧٠ وسميت في ظل التعديل الثاني باتفاقية تيبلوكس الخاصة بصيد وحماية الطيور.

الحية في اعالي البحار لسنة ١٩٥٨ في جنيف، وكذلك الاتفاقية الدولية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية بوصفها موئلاً لطيور الماء وذلك في مدينة رامسار الايرانية لسنة ١٩٧١[١].

بعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لسنة ١٩٧٢ بدأ الاهتمام يتسع بالتنوع الإحيائي، وتوالت الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص فبرزت مجموعة الاتفاقيات الرئيسة التي تهتم بهذا الموضوع، إذ كان نتاجها في نهاية المطاف اتفاقية حماية التراث العالمي والطبيعي لسنة ١٩٧٢، واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض لسنة ١٩٧٣، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة لسنة ١٩٧٩، وبعد مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة والتنمية لسنة ١٩٩٢ في ريودي جانيرو تم إبرام اتفاقية التنوع الإحيائي لتكون أول اتفاقية عامة شاملة للتنوع الإحيائي[٢] ونظراً لأهمية تلك الاتفاقيات الدولية نعرض إيجازاً عن أهمها وكما يأتي:

**١-اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية:**

تم في سنة ١٩٧١ تبني اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية بوصفها موئلاً لطيور الماء أو ما تسمى باتفاقية (رامسار للأراضي الرطبة) في مدينة رامسار الايرانية، وتعد هذه الاتفاقية أحد أبرز اتفاقيات التنوع الإحيائي الدولية التي تعالج موضوع الأراضي الرطبة.

"وتُعن الاتفاقية كثيراً في الأهوار العراقية والجداول والمستنقعات ذات الأهمية الدولية لما تمثله من قيمة اقتصادية وثقافية وترفيهية، وموطناً رئيساً للكائنات الحية وبخاصة الطيور المائية المهاجرة التي تعد ذات أهمية إحيائية دولية لكونها تسافر لمسافات طويلة متجاوزة بلدان متعددة.

**٢-الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي:**

تبنت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (UNESCO) سنة ١٩٧٢ الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم، والمسماة باتفاقية التراث العالمي التي تهتم بحماية مناطق التراث العالمي الثقافية والطبيعية للدول الأطراف، ولغاية سنة ٢٠٠٣ بلغ عدد الدول المصادقة على هذه الاتفاقية ١٧٥ دولة، وتلتزم الدول الأطراف فيها بأن تبين أو تحدد مناطق التراث الثقافي والطبيعي الموجود فوق أراضيها، ولهذا فإن هذه الاتفاقية تهتم بالمواقع الطبيعية بما فيها

---

[١] وتوالت بعدها الاتفاقيات البيئية البحرية التي تهتم في جانب منها بالتنوع الإحيائي كاتفاقية البحار لسنة ١٩٨٢، والاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالمنظمة البحرية الدولية حول التلوث البحري، برنامج الأمم المتحدة للبيئة (**UNEP**) – اجتماع الفريق الحكومي مفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بحسن الإدارة البيئية الدولية، مصدر سابق ص ١٣-١٤.

[٢] أحمد دسوقي محمد إسماعيل، الإدارة الدولية لقضايا البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٧، السنة الثامنة والثلاثون، ٢٠٠٢ ، ص ١٩٢.

مواقع التنوع الإحيائي، والمواقع المختلطة أي التي تختلط فيها القيمتان الثقافية والطبيعية [١]، ووفقاً لهذه الاتفاقية تم إنشاء لجنة التراث العالمي لوضع قائمة بشأن المناطق التراثية المهددة في العالم[٢].

**٣-اتفاقية التجارة الدولية حول الأنواع المعرضة للخطر من الحيوانات والنباتات البرية لسنة ١٩٧٣ (CITES)**

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في واشنطن في ٣ آذار ١٩٧٣، وتم تعديلها في بون في ٢٢ حزيران سنة ١٩٧٩، وكما يدل عليه اسمها فإن هذه الاتفاقية قد عقدت لحماية الحيوانات والنباتات البرية المعرضة لخطر الانقراض نظراً للأهمية العلمية والثقافية والترفيهية والاقتصادية لتلك الحيوانات والنباتات، كذلك لحمايتها من خطر الاستثمار المتزايد لها في ميدان التجارة الدولية، مما يؤدي إلى فقدان اعداد كبيرة من تلك الأصناف من الحيوانات والنباتات، وقد أنشأت الاتفاقية نظاماً يضمن عدم الاتجار في أنواع معينة من الحيوانات والنباتات التي تهتم بها الاتفاقية أو تقيد التجارة بها لغرض حمايتها [٣].

**٤-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢**

"اهتمت اتفاقية قانون البحار في جانب منها بحماية البيئة البحرية والحد من تلوث البحار، مما يؤثر على حياة عدد من الكائنات البحرية. وأكدت الاتفاقية ضرورة توفير المساعدات العلمية والتقنية للبلدان النامية في هذا المجال ، وتحمل الدول المسؤولية الدولية على فق قواعد القانون الدولي في حالة اخفاق تلك الدول في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية. [٤]"

**٥-اتفاقية التنوع الإحيائي (CBD) لسنة ١٩٩٢**

"بعد عدة اجتماعات للخبراء ودورات تفاوض امتدت من تشرين الثاني ١٩٨٨ إلى أيار ١٩٩٢ تم اعتماد نص الاتفاقية في ٢٣ أيار ١٩٩٢، وأبرمت في ٥ حزيران ١٩٩٢، ودخلت حيز النفاذ في نهاية سنة ١٩٩٣، وقد شاركت عدد من الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في عقد هذه الاتفاقية التي تعد أحد أبرز إنجازات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الأرض) في ريودي جانيرو لسنة ١٩٩٢."

---

[١] الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي - الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المناطق المحمية، الاجتماع التاسع، البند ٤-١، مونتريال، ١٠-١٤ تشرين الثاني ٢٠٠٣، ص ٦، موقع الاتفاقية (**www.biodiv.org**).

[٢] وفقاً للمادة ٤/١١ من اتفاقية التراث العالمي لسنة ١٩٧٢ تم إنشاء لجنة التراث العالمي.

[٣] تشتمل هذه الاتفاقية على (٢٥) مادة و(٣) ملاحق خاصة بأنواع معينة من الحيوانات والنباتات البرية:
**Convention on international Trade-in Endangered species of wild fauna and flora, 1973.**

[٤] صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار (دراسة لاهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢) – دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٥٠٠-٥٠١.

إن أحد الأسباب الرئيسة لعقد هذه الاتفاقية هو تعرض التنوع الإحيائي إلى الخطر بفعل النشاط البشري، وكانت هذه الاتفاقية رد فعل لذلك الخطر الذي يحدق بكافة الكائنات الحية على وجه الأرض، وتسعى هذه الاتفاقية إلى صيانة التنوع الإحيائي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار فضلا" عن الحصول على الموارد الجينية، ولأجل تحقيق هذه الأهداف ولغرض ضمان تطبيق الاتفاقية عمدت هذه الاتفاقية إلى إغلاق الباب امام أي تحفظ قد يرد عليها، إذ نصت على أنه (لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذه الاتفاقية)[١]، مع مراعاة ما ورد بشأن الانسحاب منها [٢]، وأبقت الباب مفتوحاً لتنضم إلى عضويتها دول أو منظمات التكامل الاقتصادي.

ومفهوم التنوع الإحيائي في الاتفاقية واسع جداً، إذ يشمل تعدد الأنواع، التعدد بين الأنواع، وتنوع الأنظمة الايكولوجية الأرضية والبحرية والاحياء المائية[٣]، مع الأخذ بالحسبان الحقوق والالتزامات الواردة في اتفاقية البحار لسنة ١٩٨٢ فيما يتعلق بالبيئة البحرية[٤] ولم يقتصر الاهتمام المذكور في إبرام هذه الاتفاقية بل سعت الأطراف في هذه الاتفاقية إلى إقرار بروتوكول قرطاجنة الخاص بالسلامة الإحيائية لسنة ١٩٩٩ وكما يأتي بيانه.

٦-بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية لسنة ٢٠٠٠ التابع لاتفاقية التنوع الإحيائي

"تم وضع هذا البروتوكول في مدينة قرطاجنة الكولومبية سنة ١٩٩٩، وتم إقراره في كانون الثاني سنة ٢٠٠٠، وذلك بهدف النقل والاستخدام السليم للأحياء والمنتجات التي تم تعديلها وراثياً بصورة تمنع بقدر الإمكان الأضرار التي قد تسببها للتنوع الإحيائي من جراء ذلك النقل أو الاستخدام وما قد ينتج من أضرار صحية للإنسان."

"وهذا الهدف ورد في البروتوكول وفقاً للنهج التحوطي الوارد في المبدأ (١٥) من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ولعل الهدف من هذا البروتوكول هو الإسهام في ضمان المستوى الملائم من حماية في مجال أمان ونقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة والناشئة عن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة التي يمكن ان يترتب عليها آثار ضارة على صيانة واستخدام التنوع الإحيائي، مع مراعاة

---

[١] المادة (٣٧) من اتفاقية التنوع الإحيائي.

[٢] نصت المادة (٣٨) من الاتفاقية على انه (١-يحق لأي طرف متعاقد ان ينسحب من هذه الاتفاقية بعد سنتين من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لهذا الطرف المتعاقد، وذلك بتوجيه اخطار كتابي إلى الوديع، ٢-يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذاً بانقضاء سنة واحدة من تاريخ تسلم الوديع لاخطار الانسحاب أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في اخطار الانسحاب، ٣-يعد أي طرف متعاقد ينسحب من هذه الاتفاقية منسحباً أيضاً من أي بروتوكول يكون طرفاً فيه).

[٣] يذهب البعض إلى القول ان النطاق الموضوعي لاتفاقية التنوع الإحيائي لا يعنى بشكل أساس بالإقليم الجوي أو الهوائي، وذلك من سياق التعريف الوارد في المادة (٢) من الاتفاقية: د. أحمد عبدالكريم سلامة، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، مصدر سابق، ص ٤٥.

[٤] اتفاقية البحار لسنة ١٩٨٢ فيما يتعلق بالبيئة البحرية.

المخاطر على صحة الإنسان ايضاً، مع التركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحدود)[١]، ويسري نطاق هذا البروتوكول على النقل عبر الحدود واستخدام الكائنات الحية المحورة بالشكل الذي قد يؤدي إلى آثار ضارة بالتنوع الإحيائي[٢]."

**٧-الاتفاقية الدولية الخاصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة**

استناداً إلى المادة (١٤) من دستور منظمة الأغذية الزراعة الدولية (FAO)، تم إبرام الاتفاقية الخاصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بعد ان وافق المؤتمر العام في دورته (٣١) في ٣ تشرين الثاني ٢٠٠١ على الاتفاقية [٣].

إن الهدف من إنشاء هذه الاتفاقية، هو صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تشمل أي موارد وراثية أصلها نباتي ولها أهمية في مجال الأغذية أو الزراعة، وكذلك الاستخدام المستدام لتلك الموارد، وصولاً للهدف الرئيس من الاتفاقية وهو تحقيق الأمن الغذائي والزراعة المستدامة[٤].

ولعل أهمية هذه الاتفاقية تكمن في الاهتمام بالموارد النباتية التي تشكل أهمية كبيرة في مجال الأغذية والزراعة واشباع حاجات الإنسان الغذائية.

## المطلب الثاني

## الأساس القانوني للمسؤولية عن الاضرار التي تصيب التنوع الإحيائي

شهد موضوع المسؤولية الدولية في مجال القانون الدولي البيئي تطوراً مهماً في السنوات الأخيرة؛ لذلك نحاول إبراز أوجه التطور الحاصلة في الموضوع بواسطة اتفاقية التنوع الإحيائي وعدد من الاتفاقيات الدولية المهتمة بالأضرار التي تصيب البيئة،

وللوقوف على هذا الموضوع بشيء من التفصيل سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين على الشكل التالي:

**الفرع الأول: القواعد القانونية للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب التنوع الإحيائي.**

**الفرع الثاني: شروط المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب التنوع الإحيائي.**

---

[١] المادة (١) من البروتوكول ومن الجدير بالذكر انه بموجب المادة (٢) من البروتوكول فإن المقصود بالكائن الحي المحور هو الذي (يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الإحيائية الحديثة)، اما مصطلح التكنولجيا الإحيائية فهو (اية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم الإحيائية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها لوضع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة)، المادة (٢) من اتفاقية التنوع الإحيائي، ويتم استخدام التكنولوجيا الحديثة في البروتوكول اما عن طريق تقنيات داخل الانابيب أو دمج الخلايا، المادة (٢) ف (ط) من البروتوكول.

[٢] المادة (٤) من البروتوكول الخاص بالسلامة الإحيائية لسنة ٢٠٠٠.

[٣] الاتفاقية الخاصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في ٢٠٠١.

[٤] المادة (١/١) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لسنة ٢٠٠١.

## الفرع الأول

## القواعد القانونية للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب التنوع الإحيائي

إن المسؤولية الدولية تنظمها أحكام القانون الدولي، ومن الثابت أن قواعد القانون الدولي شأنها شأن كافة القواعد القانونية تتطور بتطور المجتمع الدولي، ومن ثم فإن تلازم المسؤولية الدولية مع القانون الدولي العام وتطورهما معاً، أدى إلى فتح مجالات واسعة للنظام القانوني لقواعد المسؤولية الدولية" [1].

ويعرف معظم فقهاء القانون الدولي المسؤولية الدولية، بأنها: " نظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة المسند إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جزاء هذا العمل"، وإن أساس المسؤولية الدولية هو إتيان الدولة عملاً غير مشروع طبقاً لقواعد القانون الدولي، وأن يترتب على هذا العمل ضرر يلحق دولة أخرى، مما يلزم الدولة القائمة بالعمل غير المشروع بدفع التعويض، غير أن هذا النظام القائم على أساس العمل غير المشروع للدولة، لم يعد كافياً بذاته لإقامة المسؤولية الدولية، بسبب التطور العلمي والتقني الهائل الذي يشهده العالم، وذلك لأن الدول أصبحت معرضة لانتهاكات قوية، من جانب دول أخرى من أفعال تعد مشروعة من وجهة نظر القانون الدولي، دون أن تستطيع تحريك دعوى المسؤولية الدولية نتيجة فقدان شرط من شروطها الأساسية، كنقل المواد النووية دون اتباع قواعد السلامة والأمان الضرورية.

مما حدا بفقهاء القانون الدولي نحو البحث عن أسس أخرى يمكن بمقتضاها إقامة المسؤولية الدولية عن نشاطات جديدة تمارسها بعض الدول، تنطوي على قدر كبير من الخطورة، ومن أبرز هذه الأسس نظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع دولياً ونظرية المخاطر.

**أولاً: نظرية الخطأ:**

يؤسس الفقه الدولي التقليدي المسؤولية الدولية على أساس الخطأ أو على أساس العمل الدولي غير المشروع، وتتلخص نظرية الخطأ، في أن الواقعة التي تولد المسؤولية الدولية للدولة يجب أن يكون خطأً، أي على أساس الخطأ الذي ترتكبه الدولة. وهذا يعني أن الدولة لا تكون مسؤولة ما لم يكن هناك فعل خطأ ارتكبته في مجال العلاقات الدولية، على أن يقترن هذا الفعل الخاطئ بالضرر الذي يلحق بدولة أخرى.

وتقوم المسؤولية سواء أكان الفعل الخاطئ نتيجة تصرف متعمد أم ناتج عن سهو أو إهمال، إلا أنها تعرضت لانتقادات عديدة، من قبل فقهاء القانون الدولي، على الرغم من استقرارها في الأحكام

[1] معمر رتيب عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة دراسة مقارنة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧، ص٣٠٧.

الوضعية للقانون الدولي العام ردحاً من الزمن على أساس موضوعي، وهو مخالفة الالتزامات التي تفرضها قواعد القانون الدولي، وبسبب ظهور العديد من المشكلات التي لم تتمكن هذه النظرية من إيجاد حل لها، فضلاً عن صعوبة إثبات الخطأ أو استحالته في بعض الأحيان، كما إن فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية لا تصلح أن تكون مقبولة عند الدول بوصفها شخصية معنوية، فلا يمكن تصور الحالة التي ينسب فيها للدولة ارتكاب فعل خطأ، وهذا ما دعا البعض إلى المطالبة باستبدالها بفكرة الإخلال بالتزام دولي أو الفعل غير المشروع[١].

**ثانياً: نظرية العمل الدولي غير المشروع**

يقصد بنظرية الفعل غير المشروع دولياً، خرق الالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، ويتم هذا الخرق عن طريق قيام الدولة بعمل أو امتناعها عن القيام بعمل تفرضها قواعد هذا القانون". بناء عليه، إن لمسؤولية الدولة طابعاً موضوعياً بحتاً، وإن مجرد مخالفة قواعد القانون الدولي كافية لقيام مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب دولة أخرى، فالمسؤولية طبقاً لهذه النظرية قائمة على أساس وجود الرابطة السببية بين نشاط الدولة والعمل المحظور في القانون الدولي.

ومن التطبيقات الدولية الحديثة لهذه النظرية القرار المرقم (٦٨٧) الصادر عن مجلس الأمن، الذي ألزم العراق بدفع تعويض عن الأضرار التي أحدثها بدولة الكويت أثناء احتلاله لها سنة ١٩٩٠، إذ كان يستقطع مبلغاً قدره ٣٠% مـ صادرات العراق، من ضمنه التعويض عن الأضرار البيئية. فالقرار أعلاه اتخذ على أساس أن العراق خالف التزاماته الدولية، فعد عمله غير مشروع، وبالتالي اعتبر مسؤولاً عن تعويض جميع الأضرار التي وقعت، وقد أكدت الفقرة ١٦ من هذا القرار، على أن: " العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد من الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجةً لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت [٢].

من جانب آخر، قررت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو أن ألبانيا أخفقت الوفاء بالتزام دولي يقضي بإخطار الدول التي تستخدم المضيق بوجود ألغام فيه. وبالرغم من ذلك، فإن هذه النظرية لم تسلم من الانتقادات، والتي من أبرزها [٣]:

١- إنها تغالي في منح ضمانات تأمين مطلقة للشخص المضرور.

---

[١] إياد محمود كريم الدلوودي، دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من التلوث، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩، ص٥٥.

[٢] قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٧) بشأن الحالة بين العراق والكويت.

[٣] إياد محمود كريم الدلوودي، دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من التلوث، ص٥٦.

٢- إنها تتجاوز ما يسري عليه العمل الدولي الحالي، الذي لا يزال يتسم بالفردية، أي أنه أكثر ارتباطاً بفكرة الخطأ.

٣- إن هذه النظرية لا تشمل بعض الحالات التي أفرزها التطور العلمي الهائل مثل، المسؤولية عن الأضرار التي تسببها المركبات الفضائية والنشاطات الكونية والتجارب النووية"، إذن، إن هذه النظرية تعيق تطبيقها نسبية أثر المعاهدات التي لا تلزم سوى أطرافها، لذا كان لا بد من البحث عن نظرية أخرى تسد مثل هذه الثغرات القانونية

**ثالثاً: نظرية المخاطر**

نتيجة الانتقادات التي وجهت لنظرية العمل الدولي غير المشروع، اتجه الفكر لقانوني إلى البحث عن أساس قانوني آخر، يقيم عليه المسؤولية الدولية من أجل ضمان حقوق المتضررين من جزاء تلك الأعمال في حال عدم وجود انتهاك الالتزام الدولي أو الخطأ، فوجد في نظرية المخاطر هي الحل الأمثل لهذه المشكلة، ويقصد بنظرية المخاطر: " إتيان الدولة عملاً دولياً مشروعاً، لا يعد خرقاً لالتزامات دولية، ويترتب على ذلك العمل مسؤولية دولية، إذا نتج عنه ضرر أصاب دولة أخرى[١].

مؤدى هذه النظرية أن المسؤولية الدولية تتحقق بمجرد وقوع ضرر فلا يستلزم إثبات الخطأ أو عدم مشروعية الفعل في جانب مرتكبه، بل يكفي إثبات العلاقة السببية بين ذلك الفعل والضرر المترتب عليه.

وفي الواقع، فإن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية، والتي تقرر مسؤولية الدولة على أساس نظرية المخاطر أو المسؤولية الدولية المطلقة عن تلك الأنشطة الخطرة التي تباشرها، سواء في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية أو الأضرار الناجمة عن التلوث البحري، أو التي تصيب غيره على الأرض من الطائرات أو المركبات الفضائية [٢].

ففي مجال التلوث البحري بالزيت، فإن اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٩، المتعلقة بالمسؤولية المرتبة عن أضرار التلوث بالزيت، قد أخذت بالمسؤولية المطلقة على مالك السفينة، حيث نصت المادة ٣/١ منها، على أن: " مالك السفينة وقت وقوع الحادث أو وقت وقوع أول حدث إذا اشتملت الحادثة سلسلة من الأحداث يكون مسؤولاً عن أي ضرر يكون سببه البترول المتسرب أو المفرغ من السفينة كنتيجة للحادث، يكفي الحكم بالتعويض أن يثبت المضرور وقوع الضرر به وعلاقة السببية بين ذلك الضرر والتلوث الناشئ عن التفريغ أو تسرب البترول دون الحاجة لإثبات الخطأ من جانب مالك السفينة ".

---

[١] عادل أحمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩، ص٣١.

[٢] إياد محمود كريم الدلوودي، دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص٥٧.

وكذلك في مجال التلوث بالمواد النووية لقطاع البيئة البحرية وقطاعات البيئة الأخرى أخذت بنظرية المخاطر، اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٣، الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية".

أما في مجال التلوث النووي للبيئة بشكل عام، أخذت بهذه النظرية اتفاقية باريس لسنة ١٩٦٠، المتعلقة بالمسؤولية من قبل الآخرين في مجال الطاقة النووية، وأيضاً أخذت بها المادة ٤/١ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٣ الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وكذلك في مجال المسؤولية عن التلوث الذي تحدثه الفضاء، أخذت بهذه النظرية الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية . الناتجة عن الأشياء الفضائية لسنة ١٩٧٢[١].

وفي مجال التطبيقات القضائية لنظرية المخاطر، هناك العديد من القضايا الدولية التي أخذت بهذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية، ولعل من أبرز الأحكام الصادرة في القضايا المعروفة الدعوى المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية من قبل نيوزلندا ضد فرنسا سنة ١٩٩٥، حيث أخذت المحكمة بنظر الاعتبار هذه النظرية عند النظر في الدعوة، وتتلخص وقائع الدعوى بأنه إثر تصريح صادر عن الرئيس الفرنسي السابق" جاك شيراك" بأن بلاده ستقوم بإجراء بعض التجارب الدرية في الباسفيك، سارعت نيوزلندا في ٢٢ آب ١٩٩٥ إلى إيداع طلب لدى محكمة العدل الدولية لبحث الموقف، تخوفاً من أضرار بينية تنجم عن تلك التجارب، تطبيقاً لمبدأ أساسي في إطار قانون البيئة، هو المبدأ الاحترازي كما تقدمت كل من استراليا وحكومات سامرا وجزر هذه القضية استناداً إلى المادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة على أساس أنها تتأكد بيئياً من هذه التجارب في الهواء.

وردت فرنسا من خلال تقديمها تقارير علمية بأنها لم تسبب ضرراً لأي من هذه الدول أو سكانها أو إقليمها، ولكن كان إضراراً للآخرين، فإنها أعلنت فيما بعد التزامها بوقف تجارب الهواء، ومؤكدة أنها ستنتقل إلى مرحلة التجارب الذرية تحت الأرض، وهو ما اكدته المحكمة محققاً لمطلب نيوزيلندا.

أن رجال القانون قاموا باعتماد نظرية المخاطر كونها أساسا للمسؤولية الدولية، وبذلك يكون كل نشاط ينطوي على خطر بالبيئة يجب ان يترتب عليه مسؤولية دولية. كما أن تحميل مسبب الأضرار البينية مسؤولية الجبر التعويضي قد يكون رادعاً عن الأنشطة الضارة بيئياً أو على الأقل قد يؤدي إلى الاستثمار في تدابير وقائية، وهو حافز للعاملين، من الدول ومن غير الدول، على تفادي التصرفات التي تؤدي إلى الأضرار البيئية[٢].

---

[١] المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣.

[٢] إياد محمود كريم الدلوودي، دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص٥٩.

## الفرع الثاني

## شروط المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب التنوع الإحيائي

تقوم المسؤولية الدولية، وفقاً للقانون الدولي العام على أساس واضح هو – العمل غير المشروع، بعدما هجرت نظرية الخطأ [١]، الذي يعني مخالفة لالتزام قانوني دولي يقوم على أساس الخطأ ويترتب عليه ضرر، يستلزم قيام المسؤولية الدولية للطرف الذي ارتكب ذلك الخطأ، وعليه فإن المسؤولية الدولية تترتب بصورة كاملة بما فيها تعويض المتضرر، إذا كان هنالك إخلال بين بقواعد القانون الدولي تأسيساً على فكرة العمل غير المشروع، من وجهة نظر القانون الدولي، ولبيان أساس المسؤولية الدولية ضمن هذا الموضوع سوف بدأ أولاً بدراسة التلوث البيئي أما ثانياً فسنقوم بتسليط الضوء على طبيعة الضرر التي تصيب التنوع الإحيائي.

**أولاً: التلوث البيئي**

إنَّ هذه القاعدة يعد بإمكانها مواجهة عدد من المشاكل البيئية الدولية، فالتلوث الذي يحصل في البيئة ينتج عادة عن فعل مشروع صادر من دولة معينة، أو أحد أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين، كإنشاء مشاريع صناعية، أو استغلال الموارد الطبيعية ضمن نطاق ولاية الدولة القضائية، وهذه الأعمال مشروعة دولياً ولكنها قد تسبب أضراراً بيئية كبيرة لدول أخرى جراء التلوث وبأنواعه كافة، لذلك تقوم هذه المسؤولية بمجرد حدوث الضرر دون اشتراط تحقق العمل غير المشروع.

إن الدولة التي تمارس نشاطاً أو مشروعاً معيناً تتحمل المسؤولية الدولية، إذا ما أدى هذا النشاط أو المشروع إلى الإضرار بدولة أو دول أخرى، وبذلك تعويض تلك الأضرار، وهذا ما أكده التحكيم الدولي في قضية معمل ترايل سنة ١٩٤١ بين الولايات المتحدة الأميركية وكندا، إذ جاء في قرار محكمة التحكيم (... لا يحق لأية دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة ضارة ينتج عنها وصول ابخرة إلى إقليم دولة أجنبية أو إلى ممتلكات لأشخاص في هذه الدولة الأجنبية...)[٢]، وأكد مؤتمر استوكهولم الخاص بالبيئة البشرية لسنة ١٩٧٢ أنه (طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي للدول الحق في استغلال مواردها الذاتية وفقاً لسياساتها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية)[٣].

---

[١] ويتطلب العمل غير المشروع: انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي، واسناد ذلك الانتهاك إلى أحد أشخاص المسؤولية الدولية، ووجود رابطة سببية بين الانتهاك والضرر الناتج عنه: د. محمد عبدالعزيز أبو سخيلة، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، ط١، ١٩٨١، ص٢٤٩-٢٥٠.

[٢] جابر إبراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة، مصدر سابق، ص ٢٣٥ - ٢٣٦.

[٣] المبدأ (٢١) من إعلان ستوكهولم الخاص بالبيئة البشرية لسنة ١٩٧٢.

أما فيما يتعلق باتفاقية التنوع الإحيائي، فقد أشارت الاتفاقية إلى المبدأ العام نفسه الذي أشار إليه إعلان مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية بشأن حق الدول في استغلال مواردها الطبيعي، وحسب السياسة البيئية العائدة لها، مقابل تحمل المسؤولية، إذا كانت الأنشطة التي قامت بها تضر بشكل أو بآخر ببيئة دول اخرى، أو مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية [١].

أما أمر تنظيم المسؤولية والتعويض في اتفاقية التنوع الإحيائي، فقد ترك إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ليقوم بإجراء الدراسات اللازمة بهذا الخصوص[٢]، وأوكلت مهمة المسؤولية والتعويض في مجال الأضرار الناتجة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع الإحيائي بوصفه اجتماعاً للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، مع مراعاة ما وصلت إليه قواعد القانون الدولي بهذا الخصوص، وإكمال هذه المهمة خلال أربع سنوات[٣]، ويبدو أن المفاوضين في اتفاقية التنوع الإحيائي لم يستطيعوا التوصل إلى إنشاء النظام الخاص بالمسؤولية والتعويض في اتفاقية التنوع الإحيائي وبروتوكول قرطاجنة؛ لذلك تم تكليف مؤتمر الأطراف بهذه المهمة.

وفي مجال الاتفاقيات البيئية، أخذ عدد منها بالمسؤولية المشددة، فالاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت لسنة ١٩٦٩، أكدت انطباق مبدأ المسؤولية المشددة على مالك السفينة المسببة للتلوث في وقت حدوث واقعة التلوث، مع الأخذ بنظر الاعتبار بعض الاستثناءات من المسؤولية، كالقوة القاهرة، أو إهمال الحكومة فيما يتعلق بصيانة المعدات الملاحية، أو معرفة الطرف الثالث بالضرر، ويقع عبء الإثبات هنا على عاتق مالك السفينة[٤]، وهذا هو اتجاه أغلب الاتفاقيات الدولية التي تبحث موضوع المسؤولية الدولية المتعلقة بتلوث البحار، وهذه المسؤولية تقوم على أساس، أعمال لا يحظرها القانون الدولي، وبالتحديد تقوم على أساس الضرر الذي يحصل نتيجة؛ لتلوث البيئة البحرية[٥].

واهتمت الدول بتنظيم وتطوير قواعد المسؤولية البيئية، ومنها التنوع الإحيائي، ففي النرويج نظم قانون التكنولوجيا الجينية لسنة ١٩٩٣ إدخال الكائنات الحية المحورة جينياً، وفرض مسؤولية مشددة

---

[١] المادة (٣) من الاتفاقية التنوع الإحيائي.

[٢] نصت المادة (٢/١٤) من اتفاقية التنوع الإحيائي على قيام مؤتمر الأطراف بأجراء الدراسات (بشأن مسألة المسؤولية والتعويض بما في ذلك إعادة التنوع الإحيائي إلى حالته السابقة عن ما يلحق به من ضرر، الا في الحالات التي تكون فيها هذه المسؤولية مسألة داخلية صرفة.

[٣] المادة (٢٧) من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية.

[٤] بدرية العوضي، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار (دراسة تطبيقية على الخليج العربي)، الكويت، ط١، ١٩٨٨، ص١٩٦-١٩٧.

[٥] جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار، بغداد، المكتبة الوطنية، ١٩٨٩، ص٢٩٥.

- لا تتطلب إثبات الخطأ - على الشخص المسؤول عن إدخال تلك الكائنات، إذا ما سببت أضراراً للبيئة البشرية، والتعويض أو إعادة البيئة إلى حالتها الأصلية[١].

وفي ضوء ما تقدم، يتبين أن مسألة أساس المسؤولية الدولية في اتفاقية التنوع الإحيائي وبقية المواضيع المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار ألعابرة للحدود، والمتصلة بالتنوع الإحيائي وبالمفاهيم الواردة في المادة (١٤) من الاتفاقية مازالت طور الدراسة وجمع المعلومات، كذلك الامر بالنسبة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية.

**ثانياً: الأضرار التي تصيب التنوع الإحيائي**

لابد من تحديد طبيعة الضرر الذي تتأسس عليه المسؤولية الدولية والتعويض عنها، فالمادة (١٤) من اتفاقية التنوع الإحيائي تتحدث عن الضرر الذي يلحق بالتنوع الإحيائي، ومفهوم التنوع الإحيائي واسع، وغير محدد، فهو يشمل - كما سبقت الإشارة إليه في الفصل الأول - تنوع الكائنات الحية كافة، كذلك، بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية أشار إلى أن أساس المسؤولية إنما يقوم على الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود[٢]، مع العلم أن هذا البروتوكول ينطبق على الكائنات الحية المحورة التي تؤدي إلى آثار ضارة على حفظ واستخدام التنوع الإحيائي وصحة الإنسان[٣]، لذلك فهو ينصب في ذات المفهوم الوارد في المادة (١٤) الفقرة (٢) من اتفاقية التنوع الإحيائي[٤].

وفي سياق اهتمام لجنة القانون الدولي بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة في مناطق تقع خارج الولاية الوطنية، أشار المقرر الخاص لتلك اللجنة بمناسبة الحديث عن المسؤولية الدولية؛ أن المفهوم الخاص بالضرر ينطبق على حالتين:

**الأولى** الضرر الذي يؤدي إلى التأثير في الافراد أو الممتلكات خارج نطاق الولاية الوطنية وهذه الحالة تمت معالجتها في إطار المسؤولية الدولية؛ إذ أن أغلب الاتفاقيات الدولية تقيم المسؤولية على أساس الضرر الذي يصيب الافراد أو الممتلكات.

---

[١] وتفرض المسؤولية الجنائية على الاضرار التي تصيب المناطق المحمية الخاصة أو أنواع من النباتات والحيوانات بموجب القانون الجنائي وقانون الإجرام الإداري في (لاتفيا): الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي - اجتماع الأطراف للاتفاقية، المسؤولية والتعويض (المادة ١٤ الفقرة ٢)، مصدر سابق، ص٤-٥.

[٢] المادة (٢٧) من البروتوكول للسلامة الإحيائية

[٣] المادة (٤) من البروتوكول للسلامة الإحيائية.

[٤] طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع الإحيائي في اجتماعه السادس من الأمين التنفيذي للاتفاقية دعوة فريق الخبراء القانونيين والتقنيين إلى توضيح بعض المفاهيم الأساسية فيما يتعلق بالفقرة (٢) من المادة (١٤) من الاتفاقية مثل (مفهوم الاضرار للتنوع الإحيائي وتصنيفها ومدى علاقتها بالاضرار بالبيئية): الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، اجتماع الأطراف للاتفاقية، المسؤولية والتعويض (المادة ١٤، الفقرة ٢)، مصدر سابق، ص٧.

اما الحالة **الثانية** فهي المسؤولية الدولية المقامة على أساس الضرر البيئي في مناطق تقع خارج الولاية الوطنية، وقد ذهب المقرر الخاص للجنة القانون الدولي إلى أن من الصعوبة الاعتماد كلياً على مفهوم الضرر –في إطار الحالة الثانية- لإقامة المسؤولية الدولية، فالضرر يجب أن يكون بوجه عام ملموساً ويؤدي إلى الأضرار بالأشخاص أو الممتلكات، ومن ثم فإن الأضرار البيئية لابد أن تكون ضمن هذا الإطار ذات بعد اقتصادي ليتم تحديد الضرر والتعويض على هذا الأساس؛ لذلك لابد من وضع مفهوم للضرر البيئي، وتحديد -عتبة للضرر- تتعلق بالأضرار البيئية [1].

وضمن خطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) طويلة الامد لغرض وضع قانون للبيئة، تم تشكيل فريق عمل معني بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن الأنشطة العسكرية، ووصل هذا الفريق إلى جملة من النتائج في هذا الخصوص، ضمنها في تقريره الصادر سنة ١٩٩٦؛ واهم ما توصل إليه في نطاق مفهوم أو طبيعة الضرر البيئي، هو محاولة التفرقة بين مفهومين: **الأول** ينصرف إلى الأضرار البيئية –التي تشمل الأضرار بمكونات البيئة- ويدخل في نطاقها المكونات الإحيائية وغير الإحيائية: كالهواء والتربة والنباتات والماء والكائنات الحية والنظام الايكولوجي، وكذلك فيما يتعلق بالتراث الثقافي وما تسببه الأضرار من تشويه لمناظر الطبيعة.

وفيما يتعلق بالنطاق الجغرافي للضرر الإحيائي ونظام المسؤولية، تشير المادة (٤) من الاتفاقية إلى انطباق الاتفاقية على كل طرف متعاقد في حالة وجود عناصر التنوع الإحيائي في مناطق تقع ضمن حدود ولايته القضائية، اما فيما يتعلق بالأنشطة أو العمليات التي يقوم بها كل طرف متعاقد داخل ولايته القضائية أو تحت إشرافه فإن أحكام الاتفاقية تنطبق على ذلك الطرف المتعاقد بغض النظر عن مكان حدوث أثار تلك الأنشطة أو العمليات.

[1] تعني عتبة الضرر - وجود حد أدنى من الضرر، وعند تجاوزه يتم تحريك المسؤولية الدولية: حولية لجنة القانون الدولي - تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها (٤٢)، المجلد الثاني، الجزء الثاني - الأمم المتحدة، سنة ١٩٩٠، ص ٢٨٨.

**الخاتمة**

تحتل البيئة في وقتنا الراهن جزءً كبيراً من اهتمامات المجتمع الدولي، وأصبح هم الحفاظ على البيئة ومواجهة التهديدات أحد أبرز الهموم التي شغلت بال عدد كبير من أشخاص القانون الدولي، وتمثل هذا الاهتمام بعقد العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية البيئية الناظمة لآليات وسبل حماية البيئة والحفاظ على عناصرها ومكافحة التهديدات التي تواجهها.

على الرغم من إقرار المجتمع الدولي للقواعد الناظمة والمتعلقة بحماية التنوع الاحيائي، إلا إن المجتمع الدولي باعتقادي مازال مهدداً بفقدان التنوع الاحيائي، وذلك بالنظر إلى هشاشة البناء القانوني الدولي في هذا المجال - إن صح التعبير - فالدول المتمدنة والصناعية تحديدا والتي كان من المفترض منها حمل لواء هذه الأمانة الكونية بما لديها من إمكانيات مالية واقتصادية.

بيد أنها - وعلى العكس من ذلك - تحاول التملص من التزاماتها الدولية في هذا المجال، فالولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال ترفض حتى هذه الساعة التصديق على هذه المعاهدة، على الرغم من أن أكبر الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد التنوع البيولوجي قد صدرت عن هذه الدول.

ويمكن لنا ان نجمل أهم النتائج التي وصل إليها البحث، على النحو الآتي:

**أولاً: النتائج:**

١-منظمة الصحة العالمية هي وكالة الأمم المتحدة المختصة بالصحة وتضم ١٩٤ دولة عضوًا، وتعمل المنظمة في جميع أنحاء العالم لتعزيز أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه الجميع الناس دون النظر إلى العرق أو الدين أو نوع الجنس أو المعتقد السياسي، أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية، وتكمن رسالة المنظمة في تعزيز الصحة والحفاظ على سلامة العالم وخدمة الضعفاء فالحصول على رعاية صحية ملائمة وميسورة التكلفة حق من حقوق الإنسان، والرعاية الصحية الشاملة مبدأ أساسي يسترشد به في عمل المنظمة.

٢-حددت المادة الأولى من اتفاقية التنوع الإحيائي أهداف الاتفاقية والمتمثلة في صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار والتوزيع العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.

٣-أكدت اتفاقية التنوع البيولوجي على أهمية تعزيز القدرات على المستوى الوطني فيما يتعلق بتدابير منع الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي وإنشاء وتنفيذ الأنظمة والسياسات والتأكد من وضع نظام المسؤولية والجبر التعويضي وان يكون على أساس عادل ومنصف. كما ينبغي تحليل الأنشطة والمواقف التي تسهم في إلحاق الضرر بالتنوع بما في ذلك الحالات ذات الاهتمام المحتمل (مبدأ الاحتراز) والنظر في التدابير الوقائية على أساس المسؤولية المعترف بها بموجب المادة (٣) من

الاتفاقية وقد وجد مبدأ الاحتراز وتقييم الأثر البيئي في التشريعات الوطنية والمحاكم تطبيقات مهمة في عدد من البلدان وهو ما تم الإشارة إليه في ثنايا البحث.

**ثانياً: التوصيات:**

١-التزام الدول بالمساهمة في التمويل المالي المناسب ودعم مرفق البيئة العالمية والآلية المالية لاتفاقية التنوع الإحيائي، وذلك لسد الخلل الحاصل بين ميزان ضياع التنوع البيولوجي من جهة وصيانته من جهة ثانية فبدون الدعم المالي لن تجد الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها طريقها للتنفيذ.

**٢-**ضرورة سعي المجتمع الدولي إلى إنشاء منظمة دولية للبيئة، تتسم بالعالمية في إطار الأمم المتحدة من أجل إعطاء دفع سياسي عالمي لجهود مكافحة التغيرات المناخية وما تحدثه النزاعات المسلحة من اختلال في التوازن بمكونات البيئة، على أن تعمل هذه المنظمة على غرار منظمة الصحة العالمية، لأن الأمر يتعلق بمستقبل البشرية، ويحتاج إلى حشد قوى المجتمع الدولي لتعزيز حسن الإدارة الدولية للبيئة من خلال تلك المنظمة العالمية التي تسعى إلى إنشائها لحماية الإنسان وبيئته.

واخيراً لا بد لنا ان نترك الباب مفتوح امام الباحثين والمهتمين بالشأن القانوني البيئي على وجه العموم والمختصين التنوع الحيوي سواءً في العراق أو على المستوى الدولي من تقديم اليات جديدة من شأنها المساعدة والحماية للتنوع الحيوي الموجود في العالم وزيادته بم يضم للإنسان الحياة الامنة المستقرة.

## قائمة المصادر والمراجع


- **الكتب:**

١. أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠.
٢. إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بلا مكان طبع، ٢٠١٢.
٣. بدرية العوضي، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار (دراسة تطبيقية على الخليج العربي)، الكويت، ط١، ١٩٨٨.
٤. جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار، بغداد، المكتبة الوطنية، ١٩٨٩.
٥. سيد محمد السعيد هلال، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، جامعه عين الشمس، كلية الحقوق، القاهرة ٢٠١٢.
٦. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار (دراسة لاهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢) – دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
٧. عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٨. عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٣.
٩. عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، دار الحكمة للطباعة والنشر، ط ٥، ١٩٩٣.
١٠. هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطه، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

- **القوانين والدساتير:**

١. الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨(المعدل).
٢. الدستور المصري لعام ١٩٧١ (الملغى).
٣. مشروع دستور إقليم كوردستان – العراق لعام ٢٠٠٩.
٤. من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٥. دستور منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٤٨.

- **الاتفاقيات الدولية:**

١. اتفاقية البحار لسنة ١٩٨٢.
٢. اتفاقية التراث العالمي لسنة ١٩٧٢.
٣. الاتفاقية الدولية الخاصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لسنة ٢٠٠١.
٤. الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ١٩٩٢.
٥. اتفاقية استوكهولم الخاص بالبيئة البشرية لسنة ١٩٧٢.

٦. **بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية دخلت حيز النفاذ ٢٠٠٣.**

٧. **من البروتوكول الخاص بالسلامة الإحيائية لسنة ٢٠٠٠.**